



قرار وزير العدل

رقم (72) لسنة 2014م

بشأن تعيين مائتين شرعيين

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإءـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (2) لسنة 1372و.ر بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة ترهونة الابتدائية (2013/222) المـؤرخ في 26/11/2013م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس محكمة سرت الابتدائية رقم (أ-1-136/2013م) المـؤرخ في 9/6/2013م
- وعلى ما عرضـه السيد /الوكيل المساعـد للشؤون الإدارية والمالية .

قرر

مادة (1)

يعين كلاً من السادة الأتية اسمائهم مأذونين شرعيين كلاً حسب المحكمة الابتدائية قرين اسمه ، ويحدد رئيس المحكمة الابتدائية نطاق عملهما وهما :-

- 1- فتحي شعبان عبدالله الدايمي . - محكمة ترهونة الابتدائية .
- 2- عمر رضا الأمين الهوني . - محكمة سرت الابتدائية .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

الإءـ

صلاح بشير المرغني

وزير العدل



16 - 1 - 2014م

ملاحظات
مصدر القرار